

241687 - حكم دفع الطالب أكثر من قيمة القرض الدراسي لمساعدة غيره من الطلاب

السؤال

ما حكم القروض الدراسية القائمة على التكافل حيث يقوم الشخص بدفع أكثر مما اقترض لمساعدة الطلاب في المستقبل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اشتراط زيادة عند رد القرض : هو من الربا الذي لا يختلف في تحريمه .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة - 2 (11 / 111): " اشتراط الزيادة في القرض ربا صريح لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - **كل قرض جر نفعاً فهو ربا** وأجمع العلماء على ذلك" انتهى.

ولا يختلف الحكم سواء أكانت هذه الزيادة المشترطة ترجع للمقرض ، أم لغيره ؛ لأنها زيادة مشترطة في عقد القرض ؛ فهي ربا على كل حال ، قال الشيخ عليش المالكي في فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك (1 / 363):
" (المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) فِي الشُّرُوطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَرْضِ ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَفْسُدُ فِيهِ الْقَرْضُ، وَقِسْمٌ لَا يَفْسُدُ بِهِ الْقَرْضُ وَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَقِسْمٌ اخْتَلَفَ فِيهِ.

(فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ) كُلُّ مَا جَرَّ نَفْعًا لِغَيْرِ الْمُقْتَرِضِ ، سَوَاءً جَرَّهُ لِلْمُقْرِضِ، أَوْ لِغَيْرِ الْمُقْرِضِ وَالْمُقْتَرِضِ " انتهى.

وإذا أراد المقرض نفع غيره من الطلبة : جاز له أن يرد القرض بزيادة ، تبرعا من عنده ، دون اشتراط ذلك في العقد ؛ لأن رد القرض بزيادة غير مشترطة : جائز ؛ إذ هو من حسن القضاء ، وليس من الربا .

وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم (148458).

والله أعلم.